

بتاريخ: 2020/01/05

المدة ساعة ونصف

الإسم واللقب: .....

الفوج: .....

إمتحان السداسي الأول في مقياس العقود الخاصة

للسنة الثالثة قانون خاص

أجب بنعم أو لا مع التعليل في الحالتين وفي حدود الأسطر المتاحة للإجابة :

(نقطتين)

❖ س 1 : تنتقل ملكية الأشياء المعينة بذاتها وقت التعاقد



❖ س 2 : الوصف القانوني للبيع الإيجاري طبقا لنص المادة (363) من القانون المدني هو عقد إيجار إذا لم يتم دفع كامل الأقساط

(نقطتين)

❖ س 3 : الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد يمنح الموعد له حقا عينيا على محل الوعد

(نقطتين)

❖ س 4 : يشترط في الأشياء المعينة بنوعها على خلاف الأشياء المعينة بذاتها أن تكون موجودة أو قابلة للوجود في المستقبل وقت إبرام العقد

(نقطتين)

❖ س 5 : تخلف بيان من البيانات الإلزامية في عقد بيع المحل التجاري يؤدي إلى بطلان العقد بطلانا مطلقا

(نقطتين)

❖ س 6: يسقط حق المشتري في إبطال عقد البيع لعدم علمه الكافي بالمبيع إذا لم يرفع دعواه خلال سنة من التسليم الفعلي  
(نقطتين)

.....  
.....  
.....

❖ س 7: لا يطبق الغبن إلا على العقار  
(نقطتين)



.....  
.....  
.....

❖ س 8: البيع الصادر من أحد الشركاء على الشيوع يعد بيعاً لملك الغير  
(نقطتين)

.....  
.....  
.....

❖ س 9: الحق في الحبس محول للبائع دون المشتري  
(نقطتين)

.....  
.....  
.....

❖ س 10: يترتب على عدم إخطار المشتري للبائع بالتعرض القانوني الصادر من الغير سقوط حقه في الضمان  
(نقطتين)

.....  
.....  
.....

أستاذ المقياس / بالتوفيق

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول في مقياس العقود الخاصة



للسنة الثالثة قانون خاص

- أجب بنعم أو لا مع التعليل في الحالتين وفي حدود الأسطر المتاحة للإجابة :  
❖ س 1 : تنتقل ملكية الأشياء المعينة بذاتها وقت التعاقد (نقطتين)  
نعم، تنتقل ملكية الأشياء المعينة بذاتها وقت التعاقد (01ن) ، مالم ينص القانون على خلاف ذلك (0.5ن) كالعقار الذي تنتقل ملكيته بعد الشهر (0.5ن) .
- ❖ س 2 : الوصف القانوني للبيع الإيجاري طبقا لنص المادة (363) من القانون المدني هو عقد إيجار إذا لم يتم دفع كامل الأقساط (نقطتين)  
لا ، البيع الإيجاري طبقا لنص المادة (363) من القانون المدني هو بيع (01ن) ولو أعطى المتعاقدين البيع صفة الإيجار (01ن)
- ❖ س 3 : الوعد بالبيع الملزم لجانب واحد يمنح الموعود له حقا عينيا على محل الوعد (نقطتين)  
نعم ، يكتسب الموعود له في الوعد بالبيع حقا عينيا على محل الوعد بعد إبداء الرغبة (01ن) ، متى كان عقد الوعد صحيحا (0.5ن) ، ووصل إبداء الرغبة إلى علم الواعد قبل إنتهاء المدة (0.5ن) .  
أو لا يكتسب الموعود له في الوعد بالبيع حقا عينيا قبل إبداء الرغبة (01ن) بل يكتسب حقا شخصيا متى كان عقد الوعد صحيحا (01ن) .
- ❖ س 4 : يشترط في الأشياء المعينة بنوعها على خلاف الأشياء المعينة بذاتها أن تكون موجودة أو قابلة للوجود في المستقبل وقت إبرام العقد (نقطتين)  
لا ، لا يشترط وجود الأشياء المعينة بنوعها لأنها موجودة دائما وتقوم بعضها مقام بعض في الوفاء (01ن) هذا الشرط يطبق على الأشياء المعينة بذاتها (01ن) .
- ❖ س 5 : تخلف بيان من البيانات الإلزامية في عقد بيع المحل التجاري يؤدي إلى بطلان العقد بطلانا مطلقا (نقطتين)  
لا ، تخلف بيان من البيانات الإلزامية في عقد بيع المحل التجاري يؤدي إلى البطلان النسبي المخول للمشتري (01ن) متى رفع الدعوى خلال سنة من تاريخ إبرام العقد (01ن) .

❖ س 6: يسقط حق المشتري في إبطال عقد البيع لعدم علمه الكافي بالمبيع إذا لم يرفع دعواه خلال سنة من التسليم الفعلي (نقطتين)

لا ، لم يرد نص خاص وبالتالي تطبق القواعد العامة وهي خمس سنوات من وقت العلم بالمبيع (01ن) أو عشر سنوات من تاريخ إبرام عقد البيع (01ن)

❖ س 7: لا يطبق الغبن إلا على العقار (نقطتين)

لا ، قد يطبق الغبن على المنقول إذا كان عقارا بالتخصيص وتم بيعه مع العقار بعقد واحد (01ن) ، كما يطبق الغبن عند التنازل عن حقوق المؤلف (01ن) .

❖ س 8: البيع الصادر من أحد الشركاء على الشيوع يعد بيعا لملك الغير (نقطتين)

لا ، البيع الصادر من أحد الشركاء على الشيوع لا يعد بيعا لملك الغير (01ن) لأنه يملك حصته وبالتالي أحد شروط بيع ملك الغير غير قائم في هذه الحالة (01ن)

❖ س 9: الحق في الحبس مخول للبائع دون المشتري (نقطتين)

لا ، الحق في الحبس مخول للطرفان (01ن) ، للبائع حبس المبيع إذا لم يدفع له الثمن (0.5ن) ، وللمشتري حبس الثمن إذا وقع له تعرض من الغير يضمنه البائع (0.5ن) .

❖ س 10: يترتب على عدم إخطار المشتري للبائع بالتعرض القانوني الصادر من الغير سقوط حقه في الضمان (نقطتين)

لا ، لا يسقط الحق في الضمان بسبب عدم قيام المشتري بإخطار البائع بالتعرض (01ن) ، ما لم يثبت البائع أنه لو أخطر وتدخل لكان باستطاعته رد إدعاء الغير (01ن).

أستاذ المقياس / بالتوفيق

